الخاصرة وانه لا بد من التاخر جزء من العنب في جميع طوله هـ اج عن
سم قوله وفي المستلقي بالراس اي ان اعتمد عليه والا فيما اعتمد
عليه الظهر او غيره ق ل قوله يظهر اعتماده اعتمده م ر ايضا قوله وفي
المقطوعة رجله ما اعتمد عليه كخشبتين اعتمد عليهما قوله وفي
المصلوب بالكتف اي اذا كان المصلوب المامومم اما اذا كانا
مصلوبين او الامام فقط فلا تضع الصلاة لان للامام والحالة
هذه تلزمه الاعادة زيادي قال والاعتبار في المعلق بجعل بمده
بمنكبه اي اذا كان المعلق هو المامومم فقط دون الامام لانه
تلزمه الاعادة فلا تضع اما متى قوله خلف المقام اي مقام ابراهيم
الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام اي بحيث يكون المقام
بينه وبين الكعبة ق ل وظاهر ان المراد بخلفه ما يسمى خلفا
عرفا وانه كلما قرب منه كان افضل حج قوله وان يستدير المامومون
الخ اي يسن ذلك ان صلوا في المسجد الحرام قوله حولها اي الكعبة
والصف الاول ح في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذي
يليه اي الذي وراء الامام لما قرب للكعبة فقد قالوا ان الصف
الاول هو الذي يلي الامام سواء حالت مقصورة او اعمدة او لا وكما
يمنع الصف تخلل غير منبر هكذا في شم ر فقول ق ل وقال شيخنا
الرملي هو اي الصف الاول من المستديرين الاقرب الى الكعبة في
غير جهة الامام هـ فيه نظر الا ان يريد في غير شم المنهاج وقد
علمت انه ضعيف لان المعول عليه ما في شم المنهاج قوله كما لو وقفا
في الكعبة الخ حاصل ما ذكر اربع صور لان الامام والمامومم اما
ان يكونا داخل الكعبة او خارجها او احدهما داخلها والاخر
خارجها وقد ذكر الشراحكامها قوله لكن لا يتوجه المامومم الخ وضابط
صحة صلاة المامومم ان لا يكون ظهره الى وجه الامام حقيقة او
تقديرا هـ لعل مراده بالحقيقة ان لا يكون بينهما حايل كصوت ما
اذا كانا جوف الكعبة وبالتقدير ان يكون بينهما حايل كما اذا كان
الامام خارج الكعبة والمامومم فيها ه ق ل قوله وان يتاخر عنه
قليلا

قليلا اي ان كان الامام مستورا بحيث لا يزيد على ثلاثة اذرع والا
فاتته فضيلة الجماعة ق ل قوله في قيام او ركوع ومنذا لاعتدال بخلاف
غيرها ولو كان تشهدا اخيرا فلا يسن فيه ذلك لانه لا يتاتى الا
بعمل كثير ومشقة قوله وهو اي تاخرها افضل من تقدم الامام
قوله لفضلهم اي من حيث الجنس او حسب الاصل والافهم
مقدمون على الصبيان ولو كان الصبيان افضل منهم بنحو علم
ولو كانوا اعني الرجال فسقة كما قاله جمع قوله عمل بهما اي بالصبيان
قوله وسطهن بسكون السين على الافصح ظرف بمعنى بين وهذا
حكم كل ما اضيف الى متفرق الاجزاء كالناس والدواب اما اذا
اضيف الى متصل الاجزاء كالدار والراس فبالفتح على الافصح
وهو اسم لما قابل الطرفين قوله بصر ليس قيدا حتى لو
كان فيهم بصير فقط لم يختلف الحكم والظاهر ان قوله عمراة
ليس بقيد ايضا فلو كانوا مستورين والامام عاريا كان الحكم
كذلك اي يقف وسطهن وان كان المستور متقدما في الامامة
على العاري فافهم قوله ان وجد سعة بان كان لو دخل فيه وسعه
وان عدمت الفرجة قوله جر اي ندبا اليه شخصا من الصف اي
بشرط ان يكون المجرور حرا وان يجوز موافقته له وان يكون
الصف المجرور منه اكثر من اثنين وان يكون الجر في القيام بعد
الاحرام فهذه شروط خمسة لندب الجر فان كان المجرور غير حر
فلا جر ليلا يدخل في ضمانه حتى لو جره ظانا حريته دخل في ضمانه
وكذا يمتنع الجر ان لم يجوز موافقته لخوف الفتنة او كان الصف
اثنين فلا جر ليلا يصير الاخر منفردا نعم ان امكنه الجر قد
ليعتطف مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغي
ان يجر في الاولى ويجر هما في الثانية شم المنهج وان جر قبل الاحرام
كره ولم يحرم على المعتمد كل ذلك في شم الخطيب ر ف فليحفظ قوله
ولكن تكره خلفه وان اختص بصفات مرجحة لانه يخاف
منه ان لا تكلا يحافظ على الواجبات لقوله صلى الله عليه وسلم
ان شركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)